



جامعة القدس المفتوحة
تعليمات الدراسات العليا

تعليمات برامج الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة

(صادرة بموجب المادة 7 من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم 1 لسنة 1993م)

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
4	تقديم
5	أولاً: تعليمات منح درجة الدكتوراه
5	المصطلحات
6	إجراءات القبول
7	متطلبات نيل الطالب لدرجة الدكتوراه
7	مدة الدراسة
8	العبء الدراسي
8	الحضور والغياب
8	القدرة الاستيعابية
9	السحب والإضافة
9	التأجيل
10	الاستكاف عن الدراسة
10	الإنذار
10	الفصل من برنامج الدكتوراه
10	قرارات الفصل
11	إعادة الالتحاق
12	الأعمال الفصلية والامتحانات لدرجة الدكتوراه
13	مراجعة العلامة النهائية
13	امتحان الكفاءة الشامل
13	الانتقال والتحويل
14	اعتماد خطة الأطروحة
14	الإرشاد الأكاديمي
15	المشرف على الأطروحة
16	عنوان الأطروحة
17	إجراءات المناقشة
18	مناقشة الأطروحة
18	إجراءات مناقشة الأطروحة
19	منح درجة الدكتوراه والشهادة

20	ثانياً: تعليمات منح درجة الماجستير
20	المصطلحات
21	مسار البرنامج
22	المساقات الاستدراكية
22	مدة الدراسة
23	طلبات الالتحاق بالبرنامج
23	القدرة الاستيعابية
24	الحضور والغياب
24	السحب والإضافة
25	التأجيل
25	الاستتلاف عن الدراسة
26	الإنذار
26	الفصل من البرنامج
26	قرارات الفصل
27	إعادة الالتحاق
27	الامتحانات والعلامات
29	مراجعة العلامة النهائية
29	الانتقال والتحويل
30	الإرشاد الأكاديمي
30	الامتحان الشامل
32	خطة الرسالة
32	المشرف على الرسالة
33	احتساب ساعات الإشراف على الرسائل والعبء التدريسي
36	مواصفات الرسالة
36	توزيع نسخ الرسالة
36	منح الدرجات وشهادات الدراسات العليا
37	تشكيل المجالس واللجان
37	مجلس الدراسات العليا في الجامعة وصلاحياته
38	لجنة برنامج الدراسات العليا وصلاحياته
39	أحكام عامة

تعليمات برامج الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة

تقديم:

تسمّى هذه التعليمات: (تعليمات برامج الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة) حيث تضم تعليمات منح كل من: (الدكتوراه، والماجستير). وقد تضمنت بعض التعديلات والإضافات بما يتناسب مع آخر المستجدات.

وهي صادرة بموجب المادة 7 من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم 1 لسنة 1993م

أولاً: تعليمات منح درجة الدكتوراه

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسات العليا في جامعة القدس المفتوحة لمنح درجة الدكتوراه)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجالس المختصة.

المصطلحات

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة القدس المفتوحة
الكلية:	كلية الدراسات العليا.
الكلية المعنية:	الكلية التي يتبع لها برنامج الدكتوراه المعتمد.
العمادة:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
العميد:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا ويرأسه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
البرنامج:	البرنامج الأكاديمي لنيل درجة الدكتوراه في تخصص معين.
لجنة البرنامج:	لجنة الدراسات العليا المتخصصة المكونة من أعضاء الهيئة التدريسية في برنامج الدكتوراه ويرأسها عميد الكلية التي تطرح البرنامج، المكلفة بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي يؤدي لنيل درجة الدكتوراه.
رئيس اللجنة:	عميد الكلية التي تطرح البرنامج.
الطالب:	طالب برنامج دكتوراه في الجامعة.
منسق البرنامج:	عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة يحمل رتبة أستاذ في برنامج الدكتوراه المعني
المساق الاستدراكي:	مساق من مستوى الماجستير يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الدكتوراه المعني.
المشرف:	عضو هيئة تدريس متفرغ أو غير متفرغ في الجامعة، ويحمل رتبة علمية أستاذ مشارك فما فوق، ويشرف على الطالب في إعداد الرسالة العلمية
العبء الدراسي:	مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
لجنة المناقشة:	لجنة مناقشة الأطروحة ويرأسها المشرف، وعضوية متحنيين داخليين وآخر خارجي.

عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة يحمل رتبة علمية أستاذ مشارك فما فوق في مجال تخصص برنامج الدكتوراه المعني	المتحن الداخلي:
عضو هيئة تدريس يحمل رتبة علمية أستاذ مشارك فما فوق في مجال تخصص برنامج الدكتوراه المعني، يعمل أو عمل في مؤسسة أكاديمية أو بحثية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	المتحن الخارجي:

المادة (3): تنطبق بنود هذه التعليمات على برامج الدكتوراه في مختلف التخصصات بكليات جامعة القدس المفتوحة.

المادة (4): إجراءات القبول:

1. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدكتوراه إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات وفق المواعيد التي يعلن عنها في حينه مرفقاً بها الوثائق المطلوبة، ولا يعد الطالب مقبولاً، إلا إذا استوفيت جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.
2. يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً في درجة البكالوريوس على تقدير جيد، وتقدير جيد جداً على الأقل في درجة الماجستير من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولجنة البرنامج إضافة شروط أخرى للقبول يتم إبلاغها لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ب. أن يجتاز المقابلة وامتحان القبول.
 - ت. لا يجوز للطالب الالتحاق ببرنامجين في الجامعة بشكل متزامن.
 - ث. الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
 - ج. تقوم عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بإتمام إجراءات قبول الطلبة بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل والامتحانات بإجراءات التسجيل واعتماد النتائج الفصلية للطالب ومتابعة سجله الأكاديمي حتى تخرجه.
3. يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - ب. إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
 - ت. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (5): متطلبات نيل الطالب لدرجة الدكتوراه:

1. إتمام دراسة جميع متطلبات برنامج الدكتوراه الملتحق به بنجاح وفق الخطط الدراسية للبرنامج وتقديم (الأطروحة) بواقع (18) ساعات معتمدة والنجاح بها بحد أدنى، بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (48) ساعة معتمدة.
2. اجتياز الطالب امتحان الكفاءة (الشامل) في حقل تخصصه خلال الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى الطالب فيه دراسة المساقات النظرية، مع مراعاة ما ورد في المادة (19).
3. نشر بحث واحد على الأقل مستل من أطروحة الدكتوراه في مجلة علمية محكمة تنطبق عليها معايير المجالات العلمية المحكمة المعتمدة لدى جامعة القدس المفتوحة، وذلك قبل البدء في إجراءات المناقشة.
4. حصول الطالب على علامة لا تقل عن (72) في امتحان (توفل) للغة الانجليزية أو ما يعادلها من الاختبارات الدولية كشرط لمنح درجة الدكتوراه، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات في العلوم الانسانية والطلبة الملتحقون في برامج اللغة العربية والشريعة، ويمكن الاستعاضة عن التوفل بالتقدم لامتحان مستوى تعده الجامعة، وفي حال رسوبه مرتين، فيجب الحصول على (4) ساعات معتمدة في اللغة الانجليزية أو ما يعادلها.
5. دراسة المساقات الاستدراكية التي أقرتها لجنة البرنامج.
6. إعداد أطروحة بواقع (18) ساعة معتمدة تتضمن بحثاً أصيلاً يتسم بالجدة والأصالة من حيث إضافته للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها.

المادة (6): مدة الدراسة:

1. الحد الأدنى لمدة الدراسة لنيل درجة الدكتوراه (6) فصول دراسية، والحد الأعلى (10) فصول دراسية، بشرط أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح المساقات الدراسية كافة في البرنامج الذي يتبع له ولا يدخل ضمن هذه المدة التأجيل والفصول الصيفية.
2. يجوز في حالات استثنائية مسوغة تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد، وبناءً على تنسيب من لجنة البرنامج.
3. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً، وفصلاً صيفياً لا تقل مدته عن (8) أسابيع.

المادة (7) العبء الدراسي

1. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (9) ساعات معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (3) ساعات معتمدة في الفصل الواحد، بما فيها المساقات الاستدراكية.
2. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي للطالب (6) ساعات معتمدة.
3. يجوز للطالب المتوقع تخرجه في فصل دراسي أن يسجل في ذلك الفصل ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة، ولا يزيد على (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
4. لا يجوز للطالب أن يسجل موضوع أطروحة الدكتوراه إلا بعد إتمام جميع المساقات المطلوبة ضمن خطته الأكاديمية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، واجتياز امتحان الكفاءة الشامل بنجاح.
5. يتفرغ الطالب لأطروحة الدكتوراه فصلين كاملين على الأقل.

المادة (8) القدرة الاستيعابية

يحدد المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الدكتوراه، وتخصصات الماجستير الملائمة لكل برنامج، بناء على توصية من لجنة البرنامج المعني.

المادة (9) الحضور والغياب

1. يُشترط حضور الطالب جميع المساقات، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
2. إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق دون عذر يقبله العميد، يحرم من التقدم لامتحان النهائي، ويعد راسباً، ويعطى علامة الحد الأدنى لذلك المساق (69%)، وعليه إعادة دراسة المساق إن كان إجبارياً.
3. إذا تغيب الطالب بعذر مرضي أو قهري من مساق ما، فلا يجوز أن تتجاوز نسبة الغياب (30%) من الساعات، وفي حال تجاوز هذه النسبة، يعد منسحباً من ذلك المساق.
4. يشترط في العذر المقبول أن يكون ضمن الأعذار المعتمدة في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت ذلك إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب العذر.

5. إذا لم يستكمل الطالب أي من متطلبات المساق في فصل ما، ترصد له علامة "غير مكتمل"، ويمكنه استكمال المطلوب منه خلال مدة لا تزيد عن شهر من نهاية الفصل، وفي حال عدم تقديمه للامتحان (غير المكتمل) في الموعد المحدد ترصد له علامة (منسحب)

المادة (10) السحب والإضافة

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها، وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي حسب التقويم الأكاديمي في الجامعة دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. يسمح للطالب بسحب مساق أو أكثر خلال الأسابيع الاتي عشر الأولى من بداية الفصل الأول أو الثاني، وخلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الصيفي، وذلك بموافقة منسق البرنامج، وإعلام عضو هيئة التدريس وعميد القبول والتسجيل والامتحانات، وتثبت في سجله "منسحباً".
3. لا يجوز نتيجة السحب والإضافة أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب المادة (7)، بند (1).
4. يعد الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الدراسات العليا (25%) من الساعات المقررة للمساق منسحباً من ذلك المساق، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب).
5. يجري سحب المساق من خلال النموذج الخاص بذلك.

المادة (11) التأجيل

1. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في برنامج الدكتوراه الذي التحق به، واجتاز بنجاح دراسة (3) ساعات معتمدة على الأقل.
2. يقدم طلب التأجيل على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل والامتحانات من خلال النظام الالكتروني الخاص بذلك في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل.
3. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل بعذر عن فصلين دراسيين سواءً أكانا متصلين أم منفصلين، ولا تحسب مدة تأجيل الدراسة من الحد الأعلى لسنوات التخرج.

4. إذا انتهت المدة القانونية، ولم يسجل الطالب لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة بتأجيل دراسته، فإن تسجيله يُلغى من الجامعة.
5. يحق للطالب الجديد المنسحب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي استرجاع نصف الرسوم المدفوعة، بحيث ترصد الرسوم للفصل الذي يليه.

المادة (12) الاستكاف عن الدراسة

- يعد الطالب منقطعاً أو فاقداً الحق في الدراسة (مستكفاً) في الحالات الآتية:
1. إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له.
 2. إذا انسحب أو عدّ منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
 3. إذا الغي تسجيله لعدم استكمال إجراءات التسجيل.
 4. لا يجوز للطالب الاستكاف عن الدراسة لمدة تزيد عن أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة.

المادة (13): الإنذار

- ينذر الطالب في الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حسب المادة (17) بند (4).
 2. إذا ارتأت لجنة البرنامج بناء على تقرير من المشرف، وتوصية من منسق البرنامج أن الطالب لم يلتزم في العمل على أطروحته.

المادة (14): الفصل من برنامج الدكتوراه

- يعد الطالب مفصولاً في الحالات الآتية:
1. إذا رسب في أي من المساقات بما فيها المساقات الاستدراكية ثلاث مرات باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية وامتحان الكفاءة الشامل.
 2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار حسب المادة 17 بند (4).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (5).

4. إذا رسب في امتحان الكفاءة الشامل مرتين.
5. إذا أخل الطالب بالأمانة العلمية بعد تنسيب من لجنة البرنامج والكلية.
6. إذا ارتكب مخالفة مخلة بالنظام، وأساء لسمعة الجامعة وأخلاقيات الدراسة.

المادة (15): قرارات الفصل

1. تصدر قرارات الفصل من المجلس بناء على تنسيب من لجنة البرنامج.
2. لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج الدكتوراه في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.

المادة (16): إعادة الالتحاق

1. يستطيع الطالب المستنكف (المنقطع) عن الدراسة تقديم طلب الالتحاق بالجامعة من جديد، وإذا قبل في نفس تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إذا كانت فترة انقطاعه عن الدراسة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية (عامين أكاديميين).
2. يستكمل الطالب الذي أعيد التحاقه من جديد متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته.
3. تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج.
4. يدفع رسوم الاستنكاف المعتمدة في حينه.

المادة (17) الأعمال الفصلية والامتحانات لدرجة الدكتوراه

- الأعمال الفصلية للمقرر هي الأعمال التي يجب على الطالب القيام بها خلال الفصل الدراسي الواحد بإشراف مباشر من عضو هيئة التدريس، وتتكون كالاتي:
1. حضور العدد المطلوب من اللقاءات بنسبة لا تقل عن (75%).
 2. تقارير، وبحوث، وعرض حول موضوع أو ما شابه، ويخصص لها مجتمعة (60%)، بحيث توزع على ثلاثة أنشطة على الأقل.
 3. امتحان نهائي يخصص له (40%).
 4. تعتمد التقديرات التالية للعلامات والمعدلات:

التقدير	التقديرات لعلامات المساقات	التقديرات للمعدل الفصلي والتراكمي
ممتاز	100 - 90	100 - 90

89.9 - 80	89 - 80	جيد جداً
	79 - 75	جيد
أقل من 80	أقل من 75	راسب

5. يحدد عضو هيئة التدريس نوع الامتحان النهائي للمساق، وبموافقة لجنة البرنامج.
6. يقر منسق البرنامج نتائج الطلبة، و تُرفع إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي الذي يصادق عليها قبل إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات التي تتولى مهمة الإعلان عنها.
7. يجوز للطالب إعادة المساق الذي حصل فيه على علامة أكثر من (80%)، لغرض رفع معدله التراكمي، على ألا يتجاوز عدد المساقات المعادة (3) مساقات طوال مدة دراسته في برنامج الدراسات العليا.
8. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه، بما لا يزيد عن ثلاث مرات.
9. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو رفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
10. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب علامة المساق الأعلى في المعدل التراكمي.
11. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة، فإنها تعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.
12. تعد الكلية لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا، على أن تضم جميع الطلبة الحاصلين على معدل تراكمي بتقدير ممتاز في كل برنامج من برامج الدراسات العليا.

المادة (18) مراجعة العلامة النهائية

1. يسمح للطالب بمراجعة علامته في الامتحان النهائي بتعبئة النموذج المخصص لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وقدرها (30 ديناراً) في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، على أن يكون الطلب مسوغاً ومقبولاً من لجنة البرنامج.
2. يقر التعديل إن وجد في المجلس، ويبلغ العميد عميد القبول والتسجيل والامتحانات بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدور نتائج الامتحان النهائي للمقرر.

المادة (19) امتحان الكفاءة الشامل

- يعقد امتحان الكفاءة الشامل في حقل الاختصاص والمعارف المتصلة به حسب الإجراءات الآتية:
1. على الطالب التقدم للامتحان في الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى فيه بنجاح دراسة جميع المساقات حسب الخطة الأكاديمية بمعدل (80%) على الأقل.
 2. يعقد الامتحان مرتين في العام في نهاية كل فصل دراسي.
 3. تشكل لجنة البرنامج خاصة للإشراف على الامتحان تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ممن يحملون درجة أستاذ مشارك على الأقل، والتي تتولى تنظيم ووضع أسئلة الامتحان وتصحيحه وتحديد عدد الجلسات.
 4. الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة (80%).
 5. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة يمكنه التقدم لهذا الامتحان في المرة التالية، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من برنامج الدكتوراه.

المادة (20) الانتقال والتحويل

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد الانتقال إليه، شريطة أن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المنتقل منه، وحصل على معدل تراكمي لا يقل عن (80%).
2. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول، وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.
3. تقدم طلبات الانتقال من برنامج إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات في الجامعة على النموذج المقرر لهذا الغرض.
4. عند انتقال الطالب من برنامج إلى آخر تحسب له:

أ. بعض المساقات التي درسها في البرنامج السابق، بما لا تتجاوز (9) ساعات معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في البرنامج الجديد، وتدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة ولا تدخل إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ب. لاحتساب المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى معترف بها يُشترط أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى العلمي في البرنامج الذي انتقل إليه، على أن لا تقل علامته فيها عن (80%) أو ما يعادلها.

ت. يُوافق على احتساب المساقات المعادلة بقرار من لجنة البرنامج وموافقة عميد الدراسات العليا.

ث. مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (21) الإرشاد الأكاديمي

1. تعين لجنة البرنامج منسقا للبرنامج من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدكتوراه في البرنامج.
2. يعد منسق البرنامج بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له وفقاً للخطة الدراسية المقررة في البرنامج، ويقدمه إلى لجنة البرنامج لإقراره، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق المستجدات بالطريقة السابقة نفسها.

المادة (22) اعتماد خطة الأطروحة

1. يتقدم الطالب بمقترح الأطروحة إلى الكلية بعد إتمام جميع المساقات ضمن خطته الأكاديمية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، واجتياز امتحان الكفاءة الشامل بنجاح.
2. يتضمن مقترح الأطروحة البنود المبينة في دليل إعداد الرسائل العلمية المعتمد في الجامعة.
3. يجوز أن يقترح كل برنامج قائمة بعناوين الموضوعات التي لم يسبق دراستها والتي تخدم أهداف المعرفة الإنسانية وأهداف التنمية في فلسطين ليختار منها الطلبة مقترحات أطروحاتهم.
4. تعقد جلسة مناقشة لخطة الأطروحة من قبل لجنة متخصصة تحددها لجنة البرنامج المعني، مع مراعاة البند الأول من هذه المادة.
5. توصي لجنة البرنامج إلى المجلس بتعيين مشرف على أطروحة الطالب وإقرار عنوانها وخطتها، ويقوم منسق البرنامج برفع التوصية إلى العميد الذي يصدر قراراً يتضمن بتعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة وخطتها.

6. يجوز تعديل عنوان الأطروحة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها .
7. يجوز للطالب المسجل في الفصل الصيفي اقتراح تعيين المشرف وتسجيل الأطروحة أو مناقشتها.
8. الحد الأدنى لتقديم الأطروحة للمناقشة من تاريخ اعتماد الخطة من الدراسات العليا سنة، مع مراعاة الحد الأعلى حسب ما ورد في المادة(6) البند (1).

المادة (23) المشرف على الأطروحة

1-الإشراف المنفرد:

- أ. يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون عضو هيئة تدريس من ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات علمية محكمة وذات مصداقية.
- ب. يجوز أن يعين للطالب مشرف متقاعد من الجامعة على أن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات علمية محكمة وذات مصداقية.
- ت. يجوز عند عدم توافر مشرف من ذوي التخصص من داخل الجامعة تعيين مشرف من الجامعات المحلية أو العربية ممن تتوافر فيه شروط الإشراف المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، ويتم ذلك بالتنسيق من لجنة البرنامج، وموافقة العميد.
- ث. يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنة البرنامج الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو انتداب أو إجازة بدون راتب في الإشراف على أطروحة الطالب، أو المشاركة في الإشراف على أن تراعى مصلحة الطالب، وعلى أن تكون إجازة التفرغ أو الانتداب داخل فلسطين.
- ج. يجوز تغيير المشرف لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، وبأسلوب نفسه الذي عين فيه.
- ح. يشترط ألا يقل عدد اللقاءات الوجيهة بين المشرف والطالب عن أربعة لقاءات خلال الفصل الدراسي، بحيث لا تقل مدة اللقاء الواحد عن ساعتين.

- خ. يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير الطالب في أطروحته إلى الكلية وترفع نسخة منه للجنة البرنامج، ويجوز أن ترفعه الكلية للمجلس إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- د. إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن ثمانية أسابيع متتالية ترفع الكلية توصياتها للجنة البرنامج لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ذ. يلغى قيد الطالب بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنة البرنامج والكلية، إذا انقطع عن إعداد الأطروحة مدة تزيد عن فصلين دراسيين.

2- الإشراف المشترك:

يجوز أن يعين للطالب مشرفان إذا اقتضت طبيعة البحث (الأطروحة) ذلك، وبشرط أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس في التخصص الدقيق حسب ما ورد في البنود السابقة، ولا تقل رتبته عن أستاذ مشارك، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات علمية محكمة وذات مصداقية، وأن يكون الآخر من نفس التخصص من داخل الجامعة أو خارجها برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات علمية محكمة وذات مصداقية.

المادة (24) عنوان الأطروحة

1. يثبت عنوان الأطروحة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية، بعد موافقة الكلية، وبناءً على توصية لجنة البرنامج المعني.
2. يجوز إدخال بعض التعديلات في عنوان الأطروحة أو في صيغة خطتها، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بقرار من الكلية بناءً على تنسيب لجنة البرنامج.

المادة (25) إجراءات المناقشة

1. يعد الطالب أطروحته بلغة سليمة ومنهجية علمية على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.
2. عند انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الجامعة.
3. يجوز للطالب كتابة أطروحته بلغة غير اللغة العربية إذا استدعى الأمر ذلك.
4. يشترط في الأطروحة المقدمة أن تكون بصيغة مايكروسوفت وورد، ومطابقة للدليل الخاص بالبرنامج المعني، واجتازت فحص نسبة الاقتباس باستخدام البرمجيات المعتمدة في الجامعة، ولا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس عن (30%).
5. يقدم المشرف تقريراً للكلية عن الطالب وأطروحته أثناء إشرافه عليه، وعن صلاحيتها للمناقشة بحسب النموذج المخصص لهذا الغرض، ويقترح أعضاء لجنة المناقشة.
6. تتكون لجنة المناقشة من المشرف/ين بالإضافة إلى (3) ثلاثة مناقشين على الأقل حسب التوزيع الآتي:
 - أ. المشرف/ين على أطروحة الطالب/رئيساً للجنة
 - ب. عضوين من هيئة التدريس من الجامعة برتبة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون كل منهما قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجلات علمية وذات مصداقية.
 - ت. عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة من ذوى الاختصاص برتبة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجلات علمية محكمة ذات مصداقية.
7. يسلم الطالب من خلال مشرفه نسخاً من أطروحته للمناقشة للكلية بعدد أعضاء لجنة المناقشة بالإضافة إلى نسخة الكلية.
8. يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن العميد بناءً على تنسيب لجنة البرنامج المعني.
9. يحدد العميد موعداً لمناقشة الأطروحة بناءً على توصية المشرف، وتنسيب لجنة البرنامج، على ألا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة، وبين موعد المناقشة عن شهر، وألا تزيد عن شهر ونصف.

المادة (26) مناقشة الأطروحة

1. يعطى المناقشون مدة لا تزيد عن (شهر) من تاريخ استلامهم الأطروحة للرد بصلاحياتها من عدمه.
2. يتم تحديد موعد مناقشة الأطروحة بعد:
 - أ. انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه حسب المادة (5) البند (1).
 - ب. استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
 - ت. تقرير إيجابي من المشرف بصلاحياتها للمناقشة.
 - ث. تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحياتها للمناقشة، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة إن وجدت.
 - ج. مصادقة الكلية.
3. إذا أكد أحد המתحنيين أن الأطروحة لا تصلح، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً للعميد يعلل هذا الحكم، ثم يعرض العميد على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن الخارجي، وإذا ما اتفق مع الممتحن الخارجي شخص آخر من لجنة المناقشة، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن الخارجي، فإن الأطروحة ترسل إلى ممتحن خارجي آخر لترجيح كفة الرأي.
4. إذا كان رد أحد المقومين يشير إلى حاجة الأطروحة إلى التعديل قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التعديل المطلوب.
5. يمنح عضو لجنة المناقشة الخارجي أو الداخلي مكافأة مالية قدرها (150) دينار أردني مع كتاب شكر.

4- تكون مناقشة الأطروحة حسب الإجراءات التالية:

- أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه في فترة لا تزيد عن (20) دقيقة.
- ب. يدير رئيس اللجنة المناقشة ويعطي الفرصة للممتحن الخارجي أولاً.
- ت. بعد انتهاء المناقشة تتفرد اللجنة للمداولة واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة.
- ث. تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الأطروحة على النحو الآتي:

1. منح الدرجة

2. منح الدرجة مع تعديلات طفيفة

3. منح الدرجة مع تعديلات جوهرية

4. رد الأطروحة

ج. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة بعد عمل كل التعديلات الضرورية، ويصادق عليها العميد.

ح. إذا كان قرار اللجنة برد الأطروحة، لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور (6) أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة بما لا يتجاوز المدة القانونية كما ورد في المادة (5) البند(1).

خ. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يلغى تسجيله لموضوع الأطروحة ويمنح درجة ماجستير في اختصاصه.

د. يرسل العميد القرار النهائي للجنة المناقشة إلى عميد القبول والتسجيل والامتحانات في موعد أقصاه أسبوعان، ويسلم الطالب أطروحته بعد إجراء التعديلات.

المادة (27) منح درجة الدكتوراه والشهادة

1. تمنح درجة الدكتوراه للطالب المنتظم بعد أن يتم جميع المتطلبات الواردة في الأنظمة ويستوفي التعليمات المعمول بها في الكلية، ويحصل على معدل تراكمي لا يقل عن (80%)، ويقضي الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى.

2. تصدر عمادة القبول والتسجيل والامتحانات درجة الدكتوراه بناء على قرار مجلس الجامعة، وتنسب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة البرنامج، وذلك بعد اتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ثانياً: تعليمات منح درجة الماجستير

تعليمات منح درجة الماجستير

المصطلحات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات درجة الماجستير في جامعة القدس المفتوحة)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2015/2016م، وقد تضمنت بعض التعديلات والإضافات بما يتناسب مع آخر المستجدات.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة القدس المفتوحة.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

الكلية المعنية: الكلية التي يتبع لها برنامج الدراسات العليا المعتمد.

العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

المجلس: مجلس الدراسات العليا ويرأسه نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

البرنامج: البرنامج الأكاديمي لنيل درجة الماجستير في تخصص معين.

لجنة البرنامج: هي لجنة الدراسات العليا المتخصصة المكونة من أعضاء الهيئة التدريسية في البرنامج الأكاديمي ويرأسها عميد الكلية التي تطرح البرنامج، المكلفة بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي يؤدي لنيل درجة الماجستير.

رئيس اللجنة: عميد الكلية التي تطرح البرنامج.

الطالب: طالب الدراسات العليا في الجامعة.

المساق الاستدراكي: المساق الذي يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير.

منسق البرنامج: عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة من حملة أعلى الدرجات العلمية في البرنامج.
المشرف: عضو هيئة تدريس متفرغ أو غير متفرغ في الجامعة، ومن حملة الدكتوراه، ويشرف على الطالب في إعداد الرسالة العلمية، على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص في مجالات علمية مُحكّمة.

لجنة المناقشة: لجنة مناقشة الرسالة ويرأسها المشرف، وعضوية ممتحن داخلي وآخر خارجي.

الممتحن الداخلي: عضو هيئة تدريس متفرغ في الجامعة من حملة الدكتوراه على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص في مجالات علمية مُحكّمة.

الممتحن الخارجي: عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه على أن يكون له بحثان منشوران على الأقل في مجال التخصص في مجالات علمية مُحكّمة، يعمل أو عمل في مؤسسة أكاديمية أو بحثية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مسار البرنامج

المادة (3): يتكون برنامج الماجستير من مسارين:

أحدهما: مسار الرسالة.

والثاني: مسار الامتحان الشامل.

وتكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة حسب الخطة توزع على النحو الآتي:

أ. مسار الرسالة:

1. دراسة (21) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية حسب الخطة المعتمدة في البرنامج، على أن يكون مساق تصاميم البحث وأساليبه الإحصائية في التخصص من ضمنها.
2. دراسة (9) ساعات معتمدة من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها خطة الدراسة.
3. إعداد رسالة جامعية تتضمن إسهاماً أصيلاً وإضافة للمعرفة في حقل التخصص والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (6) ساعات معتمدة.
4. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي يحدده المجلس، وإذا أخفق الطالب باجتيازه مرتين يكلف بدراسة مساق أو مساقين في اللغة الإنجليزية حسب درجة تحصيله في اختبار المستوى، والنجاح فيه/ فيهما.
5. لا يحسب للطالب أي مساق سبق له أن درسه أو درس ما يعادله، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى في مرحلة البكالوريوس.

ب. مسار الامتحان الشامل:

1. دراسة (21) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية التي تتضمنها الخطة الدراسية على أن يكون مساق تصاميم البحث وأساليبه الإحصائية في التخصص من ضمنها.
2. حلقتا بحث بواقع (6) ساعات معتمدة على أن يجتازهما الطالب/ة بنجاح.

3. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المسابقات الاختيارية في الخطة الدراسية.
4. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المواد الإجبارية، والاختيارية، والاستدراكية.
5. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي يحدده المجلس، وإذا أخفق الطالب باجتيازه مرتين يكلف بدراسة مساق أو مساقين في اللغة الإنجليزية حسب درجة تحصيله في اختبار المستوى، والنجاح فيه/ فيهما.
6. لا يحسب للطالب أي مساق سبق له أن درسه أو درس ما يعادله، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى في مرحلة البكالوريوس.

المسابقات الاستدراكية

المادة (4):

1. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب على مسابقات استدراكية لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة تحددها لجنة البرنامج من ضمن المسابقات التي تدرّس على مستوى البكالوريوس في البرنامج المطلوب، وتثبت هذه المسابقات على طلب القبول.
2. على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه بالبرنامج، وتثبت لجنة البرنامج في أي حالة غير ذلك.
3. لا تحسب ساعات المسابقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

مدة الدراسة

المادة (5):

1. الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير أربعة فصول دراسية، بشرط أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح المسابقات الدراسية كافة في البرنامج الذي يتبع له، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية منذ بداية انتظام الطالب بالدراسة، ولا يدخل ضمن هذه المدة التأجيل والفصول الصيفية.
2. يجوز في حالات استثنائية مسوغة تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين إضافيين بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج.

3. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً وفصلاً صيفياً لا تقل مدته عن (8) أسابيع.

العبء الدراسي

المادة (6):

1. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة بما فيه المساقات الاستدراكية.
2. الحد الأقصى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.

القدرة الاستيعابية

المادة (7):

يحدد المجلس عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الدراسات العليا، وتخصصات البكالوريوس الملائمة لكل برنامج، بناء على توصية من لجنة البرنامج المعني.

طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (8):

تقدم طلبات الالتحاق لبرنامج الدراسات العليا إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات على نموذج خاص بذلك، ضمن الفترة الزمنية التي يحددها المجلس، وترفق مع الطلب جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.

1. يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالدراسات العليا في الكلية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير (جيد) على الأقل من جامعة القدس المفتوحة أو ما يعادلها من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في موضوع يؤهله لدراسة البرنامج المطلوب. ويجوز قبول طلبة بتقدير أقل من (جيد) بقرار من مجلس الدراسات العليا.
2. يُفاضل بين الطلبة المتقدمين في البرنامج بالتفاضل العادل وذلك وفق معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس، إضافة إلى نتائج المقابلة الشخصية، و/ أو امتحان القبول إذا كان من متطلبات البرنامج لقبول الطلبة.

3. يجوز للجنة البرنامج أن تضع - بموافقة من المجلس - شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرنامج الدراسات العليا، وفي هذه الحالة يجب إدراجها في الخطة الدراسية للبرنامج.
4. لا يجوز تسجيل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وفي أي مرحلة من مراحل دراسته.

الحضور والغياب

المادة (9):

1. يُشترط حضور الطالب جميع المساقات، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق.
2. إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق دون عذر يقبله العميد، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسباً، ويعطى علامة الحد الأدنى لذلك المساق (60%)، وعليه إعادة دراسة المساق إن كان إجبارياً.
3. إذا تغيب الطالب بعذر مرضي أو قهري من مساق ما، فلا يجوز أن تتجاوز نسبة الغياب (35%) من الساعات، وفي حال تجاوز هذه النسبة، يعد منسحباً من ذلك المساق.
4. يشترط في العذر المقبول أن يكون ضمن الأعذار المعتمدة في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم ما يثبت ذلك إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب العذر.
5. إذا لم يستكمل الطالب أي من متطلبات المساق في فصل ما، ترصد له علامة "غير مكتمل"، ويمكنه استكمال المطلوب منه خلال مدة لا تزيد عن شهر من نهاية الفصل، وفي حال عدم تقدمه لامتحان (غير المكتمل) في الموعد المحدد ترصد له علامة (منسحب).

السحب والإضافة

المادة (10):

1. يسمح للطالب بسحب مساقات سجّل لها، وإضافة مساقات جديدة خلال أسبوعين من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الصيفي حسب التقويم الدراسي في الكلية، دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
2. يسمح للطالب بسحب مساق أو أكثر خلال الأسابيع الاثني عشر الأولى من بداية الفصل الأول أو الثاني، وخلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الصيفي، وذلك بموافقة منسق

البرنامج، وإعلام عضو هيئة التدريس وعميد القبول والتسجيل والامتحانات، وتثبت في سجله " منسحباً " .

3. لا يجوز نتيجة السحب والإضافة أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب المادة (6)، فقرة (1).
4. يجري سحب المساق من خلال النموذج الخاص بذلك.

التأجيل

المادة (11):

1. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، واجتاز بنجاح دراسة (3) ساعات معتمدة على الأقل.
2. يقدم طلب التأجيل إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات من خلال النموذج الإلكتروني الخاص بذلك في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل.
3. إذا انتهت المدة القانونية، ولم يسجل الطالب لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة بتأجيل دراسته وفق هذه المادة، يعتبر في هذه الحالة مستنكفاً عن الدراسة.
4. يحق للطالب المنسحب خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي استرجاع نصف الرسوم المدفوعة للساعات التي سجلها، وترصد هذه الرسوم للفصل الذي يليه.

الاستنكاف عن الدراسة

المادة (12):

يعد الطالب مستنكفاً في الحالات الآتية:

1. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له.
2. إذا انسحب أو عدَّ منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
3. إذا ألغي تسجيله لعدم استكمال إجراءات التسجيل.
4. إذا انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد، إلا إذا كان انقطاعه بعذر قهري يقبله المجلس.
5. لا يجوز للطالب الاستنكاف عن الدراسة لمدة تزيد عن فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين.

الإذار

المادة (13): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حسب المادة (17) فقرة (2).
2. إذا ارتأت لجنة البرنامج بناء على تقرير من المشرف، وتوصية من منسق البرنامج أن الطالب لم يلتزم في العمل على رسالته.

الفصل من البرنامج

المادة (14): يعد الطالب مفصولاً في الحالات الآتية:

1. إذا رسب في أي من المسابقات بما فيها المسابقات الاستدراكية ثلاث مرات باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإذار حسب المادة 17 فقرة 2.
3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (5).
4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
5. إذا ارتكب مخالفة مخلة بالنظام، وأساء لسمعة الجامعة وأخلاقيات الدراسة.

قرارات الفصل

المادة (15):

- أ. تصدر قرارات الفصل من المجلس بناء على تنسيب من لجنة البرنامج.
- ب. لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.
- ت. يعدُّ مسار الرسالة والامتحان الشامل في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يُقبل في المسار الآخر.

إعادة الالتحاق

المادة (16):

1. يستطيع الطالب المستتكف (المنقطع) عن الدراسة تقديم طلب الالتحاق بالجامعة من جديد، وإذا قبل في نفس تخصصه السابق يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، إذا كانت فترة انقطاعه عن الدراسة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
2. يستكمل الطالب الذي أعيد التحاقه من جديد متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته.
3. تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج.

الامتحانات والعلامات

المادة (17):

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب هي صفر الجامعي (60%).
2. الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الدراسات العليا في برنامج الماجستير (75%).
3. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساقات الاستدراكية (60%).
4. يجوز للطالب إعادة المساق الذي حصل فيه على علامة أكثر من (70%)، لغرض رفع معدله التراكمي، على ألا يتجاوز عدد المساقات المعادة (3) مساقات طوال مدة دراسته في برنامج الدراسات العليا.
5. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه، بما لا يزيد عن ثلاث مرات.
6. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو رفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
7. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب علامة المساق الأعلى في المعدل التراكمي.
8. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الكلية، فإنها تعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (18): تتكون علامة الطالب النهائية في المساق الواحد من:

1. علامته في أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، وتشمل اختباراً واحداً على الأقل تخصص له (20%)، وتقارير أو بحوث أو عرض موضوع أو ما شابه، ويخصص لها (40%).
2. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).
3. يستثنى مما ورد في البند (1) السابق مساقات الندوات، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية والتدريب العملي التي تخصص لها ساعات معتمدة، ويقرر مجلس/لجنة البرنامج متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.
4. يحدد عضو هيئة التدريس نوع الامتحان النهائي للمساق، بموافقة لجنة البرنامج.
5. يقرّ منسق البرنامج نتائج الطلبة، ويرفعها إلى عميد الدراسات العليا والبحث العلمي الذي يصادق عليها قبل إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات التي تتولى مهمة حفظها والإعلان عنها.

المادة (19):

1. يخصص للمسابقات التقديرات المبينة إزاءها على النحو الآتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 - 90
جيداً جداً	89.9-80
جيد	79.9-75
مقبول	74.9-70
راسب	أقل من 70

2. يخصص للمعدل الفصلي أو المعدل التراكمي التقديرات المبينة إزاءها على النحو الآتي:

التقدير	المعدل
ممتاز	100 - 90
جيداً جداً	89.9-80
جيد	79.9-75

3. تعد الكلية لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا، على أن تضم جميع الطلبة الحاصلين على معدل تراكمي بتقدير ممتاز في كل برنامج من برامج الدراسات العليا.

مراجعة العلامة النهائية

المادة (20):

1. يسمح للطلاب بمراجعة علامته في الامتحان النهائي بتعبئة النموذج المخصص لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وقدرها (20 ديناراً) في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، على أن يكون الطلب مسوغاً ومقبولاً من لجنة البرنامج.
2. يقر التعديل في المجلس، ويبلغ العميد عميد القبول والتسجيل والامتحانات بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدور نتائج الامتحان النهائي للمقرر.

الانتقال والتحويل

المادة (21):

1. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد الانتقال إليه، وبقرار من العميد، وتنسيب من لجنة البرنامج المنتقل إليه، شريطة أن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المنتقل منه، وحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) أو ما يعادلها.
2. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول، وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وألا يقل تقديره عن جيد جداً أو ما يعادلها، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن ست ساعات معتمدة في البرنامج المنتقل منه.
3. تقدم طلبات الانتقال من برنامج إلى آخر إلى عمادة القبول والتسجيل والامتحانات في الجامعة على النموذج المقرر لهذا الغرض.
4. عند انتقال الطالب من برنامج إلى آخر تحسب له:
 - أ. (9) ساعات معتمدة كحد أقصى شريطة أن تكون مناظرة من حيث المستوى ووصف المساق المطروح في البرنامج، على ألا تقل علامته في أي من هذه المساقات عن

(75%) أو ما يعادلها، وتدخّل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من داخل الجامعة، ولا تدخّل إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ب. تحتسب المساقات بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة البرنامج المنقل إليه.

ج. مع مراعاة ما ورد أعلاه يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير مقابل احتساب (9) ساعات معتمدة من دراسته السابقة.

د. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل وبالعكس لمرة واحدة شريطة توافر الشاغر، وبقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة البرنامج، وتحسب له حال تحويله جميع المساقات التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخّل العلامات التي حصل عليها في معدله التراكمي.

هـ. يشترط لتحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة أن يكون قد أنهى بنجاح ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة على مستوى الماجستير، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%) أو ما يعادلها، ويكون التحويل تنافسياً حسب المعدلات التراكمية.

الإرشاد الأكاديمي

المادة (22):

1. تعين لجنة البرنامج منسقا للبرنامج من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الماجستير في البرنامج.
2. يعد منسق البرنامج بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي له وفقاً للخطة الدراسية المقررة في البرنامج، ويقدمه إلى لجنة البرنامج لإقراره، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق المستجدات بالطريقة السابقة نفسها.

الامتحان الشامل

المادة (23):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم المختلفة الأساسية التي اكتسبها من مختلف المعارف، والربط بينها وتوظيفها في حل

المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ولا يعد امتحاناً آخر في المسابقات التي درسها الطالب.

المادة (24): تتولى لجنة البرنامج:

1. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والمساقات اللازمة لذلك، وتوزيع العلامات حسب أهمية المواضيع المطلوبة وارتباطها بالتخصص.
2. تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان من بينهم منسق البرنامج لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام عضوين من أعضاء الهيئة التدريسية بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
3. يرسل العميد نتائج الطلبة في الامتحان الشامل بعد إقرارها من لجنة البرنامج إلى عميد القبول والتسجيل والامتحانات لإعلانها.

المادة (25):

1. يتكون الامتحان الشامل من جلسة واحدة، وتكون مدتها ثلاث ساعات، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
2. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح جميع المسابقات المقررة في خطته الدراسية، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (75%) حسب المادة 17 فقرة 2.
3. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في العام.
4. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى فيمكنه التقدم له مرة واحدة فقط في العام الذي يليه، ولا تدخل هذه الفترة ضمن الحد الأعلى للدراسة.
5. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (75%) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية فإنه:

أ. يفصل من برنامج الماجستير.

ب. يمنح شهادة دبلوم عال في حقل تخصصه.

6. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

خطة الرسالة

المادة (26):

1. يتقدم الطالب بمقترح رسالته إلى الكلية بعد إنهائه دراسة ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة بنجاح من مساقات خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (75%).
2. يتضمن مقترح الرسالة البنود المبينة في دليل إعداد رسائل الماجستير المعتمد في الجامعة.
3. يجوز أن يقترح كل برنامج قائمة بعناوين الموضوعات التي لم يسبق دراستها والتي تخدم أهداف المعرفة الإنسانية وأهداف التنمية في فلسطين ليختار منها الطلبة مقترحات رسائلهم.
4. توصي لجنة البرنامج إلى المجلس بتعيين مشرف على رسالة الطالب وإقرار عنوانها وخطتها، ويقوم منسق البرنامج برفع التوصية إلى العميد الذي يصدر قراراً يتضمن بتعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.
5. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.
6. يجوز للطالب المسجل في الفصل الصيفي اقتراح تعيين المشرف وتسجيل الرسالة أو مناقشتها.

المشرف على الرسالة

المادة (27):

1. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك وأن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في العمل الجامعي.
2. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير شريطة أن يكون قد أمضى سنتين في العمل الأكاديمي أو البحثي، وأن يكون لديه بحثان منشوران على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومعترف بها، وغير مستلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، ويكون هو الباحث الرئيس فيهما.
3. يجوز عند عدم توافر مشرف من ذوي التخصص من داخل الجامعة تعيين مشرف من الجامعات المحلية أو العربية ممن تتوافر فيه شروط الإشراف المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، ويتم ذلك بالتنسيق من لجنة البرنامج، وموافقة العميد.
4. يجوز للمجلس بناء على تنسيب من لجنة البرنامج الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو انتداب أو إجازة بدون راتب في الإشراف على

- رسالة الطالب، أو المشاركة في الإشراف على أن تراعى مصلحة الطالب، وعلى أن تكون إجازة التفرغ أو الانتداب داخل فلسطين.
5. يشترط في اختيار المشرف أن يكون موضوع الرسالة في حقل تخصصه العلمي، ومجال اهتمامه البحثي.
 6. يجوز تعيين مشرف مشارك تنطبق عليه شروط الإشراف على الرسائل بتنسيب من لجنة البرنامج وموافقة المجلس.
 7. يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، وبأسلوب نفسه الذي عين فيه.
 8. يشترط ألا يقل عدد اللقاءات الوجيهة بين المشرف والطالب عن أربعة لقاءات خلال الفصل الدراسي، بحيث لا تقل مدة اللقاء الواحد عن ساعتين.

المادة (28):

- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها بشكل متزامن واحد كما يلي:
1. ست رسائل إذا كان برتبة أستاذ.
 2. أربع رسائل إذا كان برتبة أستاذ مشارك.
 3. رسالتان إذا كان برتبة أستاذ مساعد.
- ويتضمن هذا العبء الرسائل التي يشرف عليها خارج الجامعة.

احتساب ساعات الإشراف على الرسائل والعبء التدريسي

المادة (29):

1. يحسب للمشرف على رسالة الماجستير ساعة واحدة في الفصل الدراسي لكل طالب، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.
2. تحسب كل ساعة تدريس معتمدة للطالب ساعة وثلاث لأغراض احتساب العبء للأستاذ الذي يشارك في تدريس مساقات الدراسات العليا، أما ساعة الإشراف على الرسائل فتحسب ساعة واحدة.
3. يكون الحد الأقصى للعبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الدراسات العليا (12) ساعة معتمدة على اعتبار الساعة التدريسية ساعة وثلاث.

4. يكون العبء التدريسي لمنسق البرنامج (11) ساعة معتمدة.

إجراءات مناقشة الرسالة

المادة (30):

1. يعد الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.
2. عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الجامعة، يقدم نسخة منها للعميد والمشرف، ويقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بصلاحية الرسالة للبدء بإجراءات تشكيل لجنة المناقشة.
3. يشترط في الرسالة المقدمة أن تكون بصيغة مايكروسوفت وورد، ومطابقة للدليل الخاص بالبرنامج المعني، واجتازت فحص نسبة الاقتباس باستخدام البرمجيات المعتمدة في الجامعة، ولا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس عن (30%).
4. تشكل لجنة المناقشة بعد أن ينهي الطالب دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته بنجاح، وبمعدل تراكمي (75%) على الأقل، واجتياز امتحان مستوى اللغة الانجليزية.
5. يعين العميد بناءً على تنسيب لجنة البرنامج، وتوصية من المشرف لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً، والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً، وعضوين آخرين يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصهما، أو في مجال اهتمامهما البحثي، وتطبق عليهما شروط الإشراف على الرسائل العلمية في الجامعة، ويجب أن يكون أحدهما من خارج الجامعة.
6. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بواسطة منسق البرنامج بصورتها قبل النهائية إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بعدد أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بشهر على الأقل.
7. يقوم المشرف على الرسالة بتعبئة النموذج الخاص بصلاحية الرسالة للمناقشة والتوصية بتشكيل لجنة المناقشة.
8. يقوم العميد بإرسال نسخ من الرسالة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها وفق النموذج المعتمد لذلك.

9. إذا جاء في تقرير الممتحن الخارجي بأن الرسالة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، ثم يعرض العميد على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن الخارجي، وإذا ما اتفق مع الممتحن الخارجي شخص آخر من لجنة المناقشة، فإن المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن الخارجي، فإن الرسالة ترسل إلى ممتحن خارجي آخر لترجيح كفة الرأي.
10. إذا كان رد أحد المقومين يشير إلى حاجة الرسالة إلى التعديل قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن التعديل المطلوب.
11. يحدد العميد موعداً لمناقشة الرسالة بناءً على توصية المشرف، وتتسيب لجنة البرنامج، على ألا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة، وبين موعد المناقشة عن أسبوعين، وألا تزيد عن شهر.
12. يمنح عضو لجنة المناقشة الخارجي أو الداخلي مكافأة مالية قدرها (100) دينار أردني مع كتاب شكر.

المادة (31): تناقش الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في حدود (15) دقيقة.
2. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، ولا يشترك فيها، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها نتيجة المناقشة بإحدى الصيغ الآتية: (ناجح)، أو (ناجح بعد إجراء التعديلات)، أو (راسب).
3. إذا كانت النتيجة (ناجح بعد إجراء التعديلات)، فعلى الطالب أن يجربها في مدة تحددها لجنة المناقشة وبما لا يزيد عن فصل دراسي واحداً من تاريخ المناقشة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد إجراء التعديلات، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى للدراسة، ولا تعد تجاوزاً للحد الأعلى المسموح به للتخرج.
4. يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (2).
5. يرسل العميد القرار النهائي للجنة المناقشة إلى عميد القبول والتسجيل والامتحانات في موعد أقصاه أسبوعان، ويسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات.
6. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة، يجوز أن يتقدم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.

مواصفات الرسالة

المادة (32):

تعد الرسالة وفق النماذج المخصصة حسب دليل كتابة الرسائل العلمية المعتمد في الجامعة الخاص بكل برنامج.

توزيع نسخ الرسالة

المادة (33):

1. يودع الطالب خمس نسخ ورقية من الرسالة لدى العميد موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
2. ترسل نسخة من الرسالة إلى الكلية المعنية، ومنسق البرنامج، ونسختان إلى المكتبة، وتحفظ نسخة واحدة لدى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، بالإضافة إلى ثلاث نسخ لأعضاء لجنة المناقشة.
3. تودع نسخة إلكترونية من الرسالة في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على قرص مضغوط بمواصفات تحددها، ويوثق الإيداع في المستودع الرقمي للجامعة تحت مسمى الرسائل العلمية.

منح الدرجات وشهادات الدراسات العليا

المادة (34): تمنح درجة الماجستير للطالب المنتظم بعد أن يتم جميع المتطلبات الواردة في الأنظمة ويستوفي التعليمات المعمول بها في الكلية، ويحصل على معدل تراكمي لا يقل عن (75%)، ويقضي الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى.

الماد (35): يجوز أن تمنح درجة الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج وهو (48) شهراً متصلاً على انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز رسالته.
2. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.
3. إذا رسب في مناقشة الرسالة في المرة الثانية.
4. إذا أبدى خطياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير، والاكتفاء بالحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (36): تصدر عمادة القبول والتسجيل والامتحانات درجة الماجستير أو الدبلوم العالي بناء على قرار من مجلس الجامعة، وتنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة البرنامج، وذلك بعد اتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ثالثاً: تشكيل المجالس واللجان

- المادة (1):** يشكل مجلس للدراسات العليا ومجالس أو لجان البرامج على النحو الآتي:
- أ. مجلس للدراسات العليا على مستوى الجامعة، وبحسب المواقع الوظيفية.
 - ب. لجنة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا المعتمدة في كليات الجامعة.
 - ج. يراعى عند تشكيل المجالس أو اللجان في البندين السابقين الرتبة الأكاديمية والأقدمية.
 - د. يعاد تشكيل المجالس واللجان واختيار منسقي البرامج بتنسيب من لجنة البرنامج مرة كل عامين وتصدر قرارات تعيينهم من العميد بتنسيب من مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

مجلس الدراسات العليا في الجامعة وصلاحياته

المادة (2): يشكل مجلس للدراسات العليا في الجامعة ويتكون من:

- أ. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
 - ب. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
 - ج. نائب الرئيس لشؤون قطاع غزة
 - د. مساعد الرئيس لشؤون التكنولوجيا والإنتاج
 - هـ. مساعد الرئيس لشؤون الطلبة
 - و. عميد القبول والتسجيل والامتحانات
- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

- ز. مدير دائرة التخطيط والجودة
ح. عمداء الكليات المعنيين
ط. عضو هيئة تدريس من ذوي الخبرة والاختصاص عضواً
أعضاء

المادة (3): يضطلع المجلس بالصلاحيات الآتية:

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان برامج الدراسات العليا المعتمدة.
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدراسات العليا في البرنامج.
3. التوصية إلى مجلس الجامعة بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الدراسات العليا في الجامعة.
4. التوصية إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدراسات العليا في الجامعة.
5. التوصية إلى مجلس الجامعة باقتراح إنشاء برامج دراسات عليا، أو دمج بعضها ببعض أو إلغاء أو تجميد القبول فيها بناء على توصية من لجان برامج الدراسات العليا.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدراسات العليا وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل والموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.
8. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
9. النظر في المسائل التي يحيلها العميد إلى لجان برامج الدراسات العليا.

المادة (4): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته مرة كل ثلاثة شهور، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحاً إذا تساوت الأصوات.

لجنة برنامج الدراسات العليا وصلاحياته

المادة (5): تشكل لجنة لكل برنامج من برامج الدراسات العليا المعتمدة في كليات الجامعة، وتتكون من: عميد الكلية الذي يتبعه البرنامج رئيساً، وعضوية منسق البرنامج، وثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في البرنامج، وتضطلع اللجنة بالصلاحيات الآتية:

1. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق في البرنامج، والتنسيق إلى العميد بقبول الطلبة ضمن السعة الاستيعابية المقررة للبرنامج في تلك السنة الأكاديمية.

2. تحديد المساقات الاستدراكية لطلبة البرنامج.
3. الطلب من المنسقين إعداد البرامج الدراسية للطلبة، وإقرارها، وتقديم تقرير مفصّل للعميد عن سير العملية الارشادية.
4. تنظيم الامتحان الشامل والإشراف على إجرائه، وإقرار نتيجته، وإبلاغها إلى العميد وعميد القبول والتسجيل والامتحانات.
5. التوصية إلى العميد بتعيين مشرف أكاديمي للطالب في برنامج الماجستير برسالة.
6. الموافقة على عنوان الرسالة وخطتها، وإبلاغ ذلك إلى العميد ومجلس الدراسات العليا في الجامعة.
7. ترشيح أعضاء لجنة مناقشة رسالة الطالب إلى العميد.
8. التوصية إلى المجلس بما يأتي:
 - أ. تمديد الحد الأعلى لمدة دراسة الطالب.
 - ب. تأجيل دراسة الطالب ضمن المادة المنصوص عليها في التعليمات.
 - ج. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة ومن برنامج في جامعة أخرى إلى البرنامج نفسه في الكلية، ومعادلة المساقات واحتسابها للطلبة.
 - د. أية أمور أخرى لها علاقة بالدراسات العليا.

أحكام عامة

المادة (6):

1. تعليمات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي هذه، هي تعديل للتعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس الدراسات العليا في جلسة رقم (7) بتاريخ 9/10/2017 ولأية تعليمات سابقة تتصل بالدراسات العليا.
2. العميد وعميد القبول والتسجيل والامتحانات مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.
3. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن (12) طالباً، وألا يزيد الحد الأعلى عن (30) طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس الدراسات العليا، بناء على تنسيب من لجنة البرنامج المختص، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل العدد في المساق الواحد عن (8) طلاب.

4. إذا توقف تخرج طالب على مساق واحد اجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب فللجنة البرنامج أن توافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بدلاً يكون من التخصص نفسه.
5. في الحالات التي لم يرد حولها نص في هذه التعليمات تُرفع إلى المجلس للبتّ فيها، وبتنسيب من لجنة البرنامج.